

الدر المختار

بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقا وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها وإن أكلت معه فلا مطلقا) بحر عن العمادية .
وفيه عن المبتغى (جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحتة) بل تختص به (وبه يفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها .
ولوالجبة .
والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية والأحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه .
درر .